

Distr.: General
5 September 2017

القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٠٤٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القراران ٢٣٦٤ (٢٠١٧) و ٢٣٥٩ (٢٠١٧) بشأن الحالة في مالي،

وإذ يؤكد على أهمية أن تتولّى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن،

وإذ يسلم بالتطلع المشروع لجميع مواطني مالي إلى التمتع بالسلام الدائم والتنمية،

وإذ يسلم بأن اتفاق السلام والمصالحة في مالي ("الاتفاق") الذي وقعت عليه حكومة مالي، وائتلاف الجماعات المسلحة، وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد في عام ٢٠١٥ ومواصلة تنفيذه، يمثلان فرصة تاريخية لتحقيق سلام دائم في مالي،

وإذ يدين الانتهاكات المتكررة لترتيبات وقف إطلاق النار التي تقوم بها الجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية في منطقتي كيدال وميناكا، وإذ يحثها على وقف الأعمال العدائية، والتقييد الصارم بترتيبات وقف إطلاق النار، واستئناف الحوار البناء دون إبطاء من أجل التنفيذ الكامل للاتفاق، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتوقيع مؤخرا على اتفاق للهدنة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ في باماكو،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز مؤخرا في تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك إنشاء جميع الإدارات المؤقتة في الشمال، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن بالغ قلقه إزاء التأخير المستمر في تنفيذه تنفيذًا كاملاً بعد عامين من إبرامه، وإذ يؤكد على الحاجة الماسة إلى تحقيق فوائد ملموسة ومرئية للسلام للسكان في الشمال والمناطق الأخرى في مالي من أجل الحفاظ على زخم الاتفاق،

وإذ يؤكد اعتزامه تيسير تنفيذ هذا الاتفاق ودعمه ومتابعته عن كثب، وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به الجزائر وسائر أعضاء فريق الوساطة الدولي لمساعدة الأطراف في مالي على تنفيذ الاتفاق،



وإذ يؤكد على ضرورة زيادة مشاركة أعضاء فريق الوساطة الدولي، وإذ يشدد كذلك على الدور المركزي الذي ينبغي أن يواصل الممثل الخاص للأمين العام لمالي القيام به لدعم تنفيذ الاتفاق والإشراف عليه،

وإذ يعرب عن استيائه من أن التقدم البطيء في تنفيذ الاتفاق، ولا سيما أحكامه المتعلقة بالدفاع والأمن، فضلا عن التأخر في إعادة تشكيل قطاع الأمن، قد أدت إلى إعاقة الجهود الرامية إلى إعادة إحلال الأمن وسلطة الدولة في مالي وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في شمال مالي، وإذ يشدد على أن حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية تتحمل المسؤولية الأساسية عن التعجيل بتنفيذ الاتفاق من أجل تحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء مالي وإحباط محاولات الجماعات الإرهابية الرامية إلى عرقلة تنفيذ الاتفاق،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الأمنية المتقلبة، ولا سيما اتساع نطاق الأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة الإجرامية إلى وسط وجنوب مالي، فضلا عن تكتيف الأنشطة الإجرامية من قبيل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص في مالي،

وإذ يشدد على أن الأمن والاستقرار في مالي يرتبطان ارتباطا وثيقا بأمن واستقرار منطقتي الساحل وغرب أفريقيا، وكذلك بالحالة في ليبيا وفي منطقة شمال أفريقيا،

وإذ يعترف بأثر الحالة في مالي على السلام والأمن في منطقة الساحل، وكذلك على منطقة غرب أفريقيا وشمال أفريقيا الأوسع نطاقا،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء البعد عبر الوطني الذي تتسم به التهديدات الإرهابية في منطقة الساحل، فضلا عن التحديات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، وصلاتها المتزايدة، في بعض الحالات، بالإرهاب، وإذ يؤكد على مسؤولية بلدان المنطقة عن التصدي لهذه التهديدات والتحديات،

وإذ يشير إلى أن الإفلات من العقاب يمكن أن يشجع ثقافة الفساد التي يمكن أن يزدهر فيها الاتجار وغيره من المصالح الإجرامية، مما يشجع على زيادة عدم الاستقرار وانعدام الأمن، وإذ يدعو حكومة مالي إلى تخصيص موارد مناسبة لإنفاذ القوانين في هذا الصدد، وإذ يشجع على التعاون مع حكومة مالي ودعمها في هذا المسعى على الأصعدة الدولي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يدين بقوة الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإرهابية في مالي وفي منطقة الساحل، بما في ذلك حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة المرابطين، وحركة أنصار الدين، وما يرتبط بها من الأفراد والجماعات، مثل جماعة نصرة الإسلام والمسلمين، وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى، وجماعة أنصار الإسلام، التي لا تزال تقوم بعمليات في مالي وتشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، فضلا عما تقترفه الجماعات الإرهابية في مالي وفي المنطقة من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يشير إلى إدراج حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وزعيمها إباد أغ غالي وحركة المرابطين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة التي وُضعت بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وإذ يكرر تأكيد استعدادها، بموجب النظام المذكور أعلاه، لمعاقبة المزيد من الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطتين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة وغيرها من الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والمرابطون وأنصار الدين، وفقاً لمعايير الإدراج المعمول بها،

وإذ يدين بشدة الهجمات الإرهابية المستمرة، بما في ذلك الهجمات التي تُشن ضد المدنيين وقوات الدفاع والأمن في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والقوات الفرنسية، وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية الشنيعة ومنظميها ومموليها ورعايتها إلى العدالة، وإذ يبحث حكومة مالي على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة محاسبة المسؤولين عن هذه الهجمات،

وإذ يدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يؤكد من جديد عزمه على منع الاختطاف وأخذ الرهائن في منطقة الساحل، وكفالة الإفراج الآمن عن الرهائن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقاً للقانون الدولي الساري، وإذ يشير إلى قراراته ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، بما في ذلك دعوته الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء لمنع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من دفع الفدية أو من الامتيازات السياسية، من أجل كفالة الإفراج الآمن عن الرهائن، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد، بقيام المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بنشر "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها"،

وإذ يدين بقوة كل ما يُرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في مالي، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة معاملة السجناء، والعنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن قتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعلى وقف الاحتجاز غير القانوني والتعسفي لجميع الأطفال، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف بدعم المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال واحترامها بغية كفالة استمرار تقديم المساعدة الإنسانية، وسلامة وحماية المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة، وأمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي، وإذ يشدد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها، وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف أن تسمح

وتيسر الوصول الكامل والأمن ودون عائق لتسليم المعونة في الوقت المناسب إلى جميع المحتاجين في جميع أنحاء مالي،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مشاركة جهات فاعلة من غير الدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، في تدمير التراث الثقافي والاتجار بالمتعلقات الثقافية والجرائم ذات الصلة، وإذ يحيط علماً كذلك بأن المحكمة الجنائية الدولية قد قررت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أن السيد المهدي مذب بارتكاب جريمة حرب بقيامه عمداً بشن هجمات ضد الآثار الدينية والتاريخية في تمبكتو،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به القوات الفرنسية، لدعم سلطات مالي ببناء على طلبها، لردع التهديد الإرهابي في شمال مالي،

وإذ يرحب بنشر القوة المشتركة لدول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وإذ يؤكد أن الجهود التي تبذلها هذه القوة من أجل التصدي لأنشطة الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة الأخرى ستسهم في تهيئة بيئة أكثر أمناً في منطقة الساحل، بغية دعم البعثة المتكاملة في الوفاء بولايتها المتمثلة في تحقيق الاستقرار في مالي،

وإذ يشيد بدور بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي في توفير التدريب وإسداء المشورة لقوات الدفاع والأمن في مالي، بما في ذلك المساهمة في تعزيز السلطة المدنية واحترام حقوق الإنسان، وبدور بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات (في منطقة الساحل وفي مالي) في إسداء المشورة الاستراتيجية وتقديم التدريب لأفراد الشرطة والدرك والحرس الوطني في مالي،

وإذ يشير إلى ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على النحو المبين في القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، وإذ يكرر الإعراب عن تأييده القوي للممثل الخاص للأمين العام لمالي، وللبعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، لمساعدة سلطات مالي وشعبها في جهودهم الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار الدائمين، وإذ يضع في اعتباره المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات في مالي عن حماية السكان، وإذ يرحب بأثر الوجود الدولي في مالي، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في تحقيق الاستقرار،

وإذ يشير إلى أحكام الاتفاق الذي يدعو مجلس الأمن إلى تقديم دعمه الكامل للاتفاق، وإلى رصد تنفيذه عن كثب، واتخاذ التدابير اللازمة عند الاقتضاء، ضد أي شخص يعرقل تنفيذ الالتزامات الواردة فيه أو تحقيق أهدافه،

وإذ يشير إلى أحكام القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) التي تعرب عن استعداد مجلس الأمن للنظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة تنفيذ الاتفاق أو التهديد بعرقلة تنفيذه، وعلى الذين يستأنفون الأعمال القتالية وينتهكون وقف إطلاق النار، والذين يهاجمون البعثة المتكاملة ووجود الكيانات الدولية الأخرى أو يتخذون إجراءات لتهديدها، وكذلك على الذين يقدمون الدعم لهذه الهجمات والإجراءات،

وإذ يحيط علماً برسالة حكومة مالي الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، التي تؤكد فيها أن الانتهاكات المتكررة لوقف إطلاق النار منذ بداية حزيران/يونيه ٢٠١٧، ولا سيما في منطقة كيدال، تشكل تهديدا خطيرا للمكاسب الهشة التي تحققت في تنفيذ الاتفاق، ومن ثم تطلب من مجلس الأمن، من أجل التصدي للعقبات العديدة التي تعترض تنفيذ الاتفاق، أن يقوم على الفور بإنشاء نظام للجزاءات الموجهة ضد المسؤولين عن عرقلة تنفيذ الاتفاق،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر السفر

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء، لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع دخول الأفراد الذين تعينهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٩ أدناه إلى أراضيها أو عبورهم منها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛

٢ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن هذا السفر له ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛

(ج) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء سيعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في مالي والاستقرار في المنطقة؛

٣ - **يوكلمه** أن انتهاكات الحظر المفروض على السفر يمكن أن تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في مالي، ويلاحظ أنه يجوز للجنة أن تعتبر الأفراد الذين يقومون عن علم بتيسير سفر فرد مدرج في القائمة في انتهاك لحظر السفر، مستوفين لمعايير الإدراج المنصوص عليها في هذا القرار، ويهيب بجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة وكذلك مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١١ أدناه في ما يتعلق بتنفيذ حظر السفر؛

تجميد الأصول

٤ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون تأخير، لفترة أولية تمتد سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد في أراضيها ويملكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أفراد أو كيانات من الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو أفراد أو كيانات يعملون باسمهم أو وفقا لتوجيهاتهم، أو كيانات مملوكة لهم

أو خاضعة لسيطرتهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم قيام مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكيانات أو أفراد من الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة أو إتاحتها لمصلحتهم؛

٥ - **يقتصر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي ترى الدول الأعضاء ذات الصلة أنها:

(أ) ضرورة لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقاً للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة باعتمادها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام من أيام العمل اعتباراً من يوم الإخطار؛

(ب) ضرورة لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تقوم الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية بإخطار اللجنة بذلك وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان أدرجت اللجنة اسمه في قائمة الجزاءات، وأن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

(د) عندما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الإعفاء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في مالي ويسبب الاستقرار في المنطقة؛

٦ - **يقتصر** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

٧ - **يقتصر** أن التدابير المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه لا تمنع شخصاً أو كياناً من المدرجة أسماءهم في قائمة الجزاءات من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة تثبت الدول المعنية من أن المبلغ لن يستلمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو كيان مدرج اسمه في القائمة وفقاً للفقرة X أعلاه، وبعد أن تقوم الدول المعنية بإخطار اللجنة

باعترافها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك قبل تاريخ ذلك الإذن بعشرة أيام من أيام العمل؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

٨ - **يؤكد من جديد** أن أحكام الفقرة ١ تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على الأفراد والكيانات الذين تدرج اللجنة أسماءهم في قائمة الخاضعين لهذه التدابير بصفتهم مسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التالية التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في مالي، أو متواطئين أو مشاركين فيها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

(أ) الضلوع في أعمال عدائية في انتهاك للاتفاق؛

(ب) اتخاذ إجراءات تعرقل تنفيذ الاتفاق أو تعرقله بالتأخر المطول أو تشكّل تهديداً له؛

(ج) التصرف لصالح الأفراد أو الكيانات المحددين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه أو بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو القيام بدعمهم أو تمويلهم بأي شكل آخر، بما في ذلك من خلال عائدات الجريمة المنظمة، بما في ذلك إنتاج المخدرات والاتجار بها وبسلاسلها التي تنشأ في مالي أو تمر عبرها، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وتهريب الأسلحة والاتجار بها وكذلك الاتجار بالمتلكات الثقافية؛

(د) الضلوع في تخطيط أو توجيه أو رعاية أو تنفيذ هجمات ضد الجهات التالية: '١' مختلف الكيانات المشار إليها في الاتفاق، بما في ذلك المؤسسات المحلية والإقليمية والحكومية والدوريات المشتركة وقوات الأمن والدفاع في مالي؛ '٢' حفظة السلام التابعون لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وسائر موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك أعضاء فريق الخبراء؛ '٣' الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، بما في ذلك القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وبعثات الاتحاد الأوروبي، والقوات الفرنسية؛

(هـ) عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى مالي، أو عرقلة الحصول على المساعدات الإنسانية أو توزيعها في مالي؛

(و) التخطيط لأعمال في مالي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، أو تشكل انتهاكات أو خروقات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وذلك من خلال ارتكاب أعمال العنف (التي تشمل القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاعتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي) أو الاختطاف أو الاختفاء القسري أو التهجير القسري أو الاعتداء على المدارس أو المستشفيات أو المواقع الدينية أو المواقع التي يلجأ إليها المدنيون؛

(ز) استخدام الأطفال وتجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، في سياق النزاع المسلح في مالي؛

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

٩ - يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، لتضطلع بالمهام التالية:

- (أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ١ و ٤ أعلاه؛
- (ب) تحديد أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤، واستعراض المعلومات المتعلقة بمؤلاء الأفراد، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ٥ أعلاه؛
- (ج) تحديد أسماء الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١، واستعراض المعلومات المتعلقة بمؤلاء الأفراد، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ٢ أعلاه؛
- (د) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛
- (هـ) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهتمة، ولا سيما دول ومنظمات المنطقة، بما في ذلك عن طريق دعوة ممثلي هذه الدول أو المنظمات للاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛
- (و) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة من جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه تنفيذاً فعالاً؛
- (ز) فحص المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في هذا القرار أو عدم الامتثال لها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛
- ١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات المالية اللازمة لتمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه؛

فريق الخبراء

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية، مدتها ثلاثة عشر شهراً تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً مؤلفاً من خمسة خبراء ("فريق الخبراء")، تحت إشراف اللجنة، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق، ويعرب عن اعتزامه النظر في تجديد هذه الولاية في غضون مدة لا تتجاوز ١٢ شهراً، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

- (أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل باحتمال القيام في مرحلة لاحقة بإدراج أسماء أفراد في القائمة قد يكونوا ضالعين في الأنشطة الموصوفة في الفقرة ٨ أعلاه؛

(ب) جمع وفحص وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، ولا سيما حالات عدم الامتثال؛

(ج) موافاة المجلس، بعد المناقشة مع اللجنة، بتحديث مرحلي بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٨ وبتقرير نهائي بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وتحديثات دورية في المدة الفاصلة بينهما؛

(د) مساعدة اللجنة على تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة عملاً بالفقرتين ١ و ٤ أعلاه، بوسائل منها توفير معلومات الاستدلال البيولوجي والمعلومات الإضافية اللازمة لإعداد الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة، التي ستتاح للجمهور؛

(هـ) التعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **يطلب** أن يوفر لفريق الخبراء ما يلزمه من خبرة في الشؤون الجنسانية، تمشياً مع الفقرة ٦ من القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)؛

١٣ - **يلاحظ** أن عملية اختيار الخبراء الذين يشكلون الفريق ينبغي أن تعطي الأولوية لتعيين أفراد يتمتعون بأعلى المؤهلات للاضطلاع بالواجبات المبينة أعلاه مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية التمثيل الإقليمي والجنساني في عملية التوظيف؛

١٤ - **يوعز** إلى فريق الخبراء أن يقوم بالتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة التي أنشأها مجلس الأمن لدعم العمل الذي تؤديه لجان الجزاءات التابعة له، بما فيها فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات؛

١٥ - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على كفالة سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق، وبوجه خاص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى له الاضطلاع بولايته؛

دور بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

١٦ - **يشجع** على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبين فريق الخبراء، ويطلب إلى البعثة أن تقدم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، في حدود ولايتها وقدراتها؛

الإبلاغ والاستعراض

- ١٧ - **يُهيَّب** بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن تنفذ بنشاط التدابير الواردة في هذا القرار وأن تقدم بانتظام تقريراً إلى اللجنة عن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١ و ٤ أعلاه؛
- ١٨ - **يُطلب** إلى اللجنة أن تقوم مرة في السنة على الأقل بتقديم تقرير شفوي إلى المجلس، عن طريق رئيسها، عن حالة الأعمال التي تضطلع بها اللجنة إجمالاً، بما في ذلك الاشتراك مع الممثل الخاص للأمين العام لمالي في تقديم تقارير عن الحالة في مالي حسب الاقتضاء، ويشجع رئيس اللجنة على تقديم إحاطات منتظمة إلى جميع الدول الأعضاء المهمة؛
- ١٩ - **يُطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تتبادلا المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛
- ٢٠ - **يؤكد** أنه سيبقي الحالة في مالي قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى وجاهة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك إمكانية تعزيزها بإجراءات إضافية، أو بتعديل تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة في ضوء التقدم المحرز في تثبيت الاستقرار في البلد والامتثال لأحكام هذا القرار؛
- ٢١ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.